

1298 - شاب في الخامسة والعشرين من عمري رضعت من زوجة

عمي الأولى هل يجوز لي ولإخوتي الزواج من بنات

صالح اللحيدان

يقول انا شاب في الخامسة والعشرين من عمري. رضعت من زوجة عمي الاولى. هل يجوز لي ولإخوتي الزواج من بنات عمي من الزوجة الثانية علما ان اخي الصغير رضع من زوجة عمي الثانية - [00:00:00](#)

جزاكم الله كل خير. ان كان رضاوكم من بدن عمك وزوجته الاولى فاكثر في الحولين ولو كان في مجلس واحد فلا يحل لك ان تتزوج ولا من بنات اولاده او بنات بناته. وكذا اخوكم الصغير اللي روى عن اللبن لزوجة عمك - [00:00:20](#)

الاخيرة ان كان وضع خمس مرات ولو في مجلس واحد. لان يمسك الثدي ثم يطلق وهذا خلف وزوجته الاخيرة او الاولى. ولا من بنات اولاد عمك ولا من بنات بناتك. وبعضاها عدا - [00:00:50](#)

من اخوتك او اخواتك اي من لم يرضي من عمك فلا حرج عليه ليتزوج من بنات عمك او من اولاد عمك او من بنات بنيه او بنات بناته. انما التحرير يختص بمن ضيق. اذا كان - [00:01:10](#)

وخمس رضعات فاكثر ولو في مكان واحد. ثم يطلقه ثم يمسكه ثانية ثم ويطلقه ثم يمسكه ثالثا ويتركه يمسكه رابعة ويتركه. فاذا امسكه الخامسة واطلقه او لم يطلقه فقد كمل له خمس ركعات وصار ابنا - [00:01:30](#)

لصاحب اللبن من الرضاعة واخا باولاده من زوجته تلك ومن غيرها من الزوجات والله اعلم - [00:01:50](#)